في آخر وقال النووي في شرحه في اعتبار النصاب في عروض
التجارة ثلاثة اوجه الصحيح عند جميعهم وهو نصه
في الام انه يعتبر في آخر الحول فيه والوجه الثاني وبه
قال ابن شريح يعتبر في جميع الحول كقول زفر وابن حنبل
والوجه الثالث يعتبر في اول الحول وآخره ولا يضر
نقصه فيما بينهما كقولنا وهذا الوجه حكاه ابو حامد
والمحاملي والماوردي والشاشي وابن شريح وقال حاكي
ان كمال النصاب في آخر الحول بنتاجه او ربحه احتسب
حوله من حين ملكه اصله ولم يؤثر النقص في اول الحول
ولا في وسطه حتى قال لو اتجر في دينار حتى صار عشرين دينارا
او استبدل بعشرين من الضان اربعين من المعز او صارت
العشرون اربعين بنتاجها بنى على حول الدينار وما بعده
ولو كان الكمال بعد الحول لزمته الزكاة في الحال وعن احمد
كقوله في نتاج السايمة وهذه الاقوال كلها مخالفة لقوله
عليه السلام لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول وقد
قدمناه ولم يات بالتفرقة بين اموال التجارة وغيرها
دليل سمعي ولا عقلي ووجه قولنا ان كمال النصاب شرط
وجوب الزكاة بالنص فيعتبر وجوده في اول الحول لينعقد
السبب وفي آخر ليثبت الحكم وهو الوجوب واما اثناء
الحول فليس بوقت انعقاد السبب ولا وقت ثبوت
الحكم فلا معنى لاعتبار كمال النصاب فيها الا انه لا بد من
بقاء من النصاب الذي انعقد عليه الحول ليضم المستفاد
اليه ولو خالطه فضة والشافعي لم يعتبر النصاب في
اموال التجارة الا في آخر الحول للمشقة قلنا المشقة في
اثناء الحول في كل جزء منها لا في اول الحول لينعقد به السبب
وما بينهما حالة البقاء والبقاء اسهل من الابتداء وقد

ذكرنا وجه الاشتراط فيه وهو نظير عقد المضاربة
على الف يبقى ببقاء بعضه حتى اذا ربح فيه يحصل جميع
راس المال اوّلا بخلاف ما اذا هلك كله وفي المحيط اشترى
عصيرا للتجارة ثم تخمر ثم تخلل فهو للتجارة وكذا
شاة التجارة اذا ماتت فدبغ جلدها فهو للتجارة وعبد
التجارة اذا قتل خطا فدفع قاتله به فالثاني للتجارة لانه
بدل له قام مقامه لحاجة ودما بخلاف العمد لو صالحه المولى
على عبد او غيره لم يكن للتجارة لانه بدل ما ليس بمال
ويبطل بالكتابة واذا عجز لا يعود للتجارة وذكر في الذخيرة
اذا تخمر العصير في اثناء الحول ثم تخلل وقيمته تبلغ
نصابا انه لا زكاة فيه واشار الى الفرق بينهما وبين جلد
الشاة اذا دبغ فقال لا بد ان يكون على الشاة شيء من الصوف
يشترى بشيء فلم ينقطع الحول باعتبار ولا كذلك العصير
اذا تخمر وكذا ذكر مسئلة الجلد في المنتقى ولم يذكر مسئلة
العصير والمعنى ان الجلد مال في نفسه الا انه لا يظهر بمجاورة
النجاسة ويبقى الحول باعتبار انه مال وبهذا المعنى يبقى الحول
في مسئلة العصير لان الخمر مال غير متقوم عندنا ونص
القدوري في شرحه ان حكم الحول لا ينقطع في مسئلة العصير
وسوّى بينهما وقيل في نوادر ابن سماعة ان الحول لا ينقطع
في مسئلة العصير كما ذكر القدوري هكذا ذكر في الذخيرة
وهو موافق لما ذكر في المحيط قوله ويضم قيمة الذهب الفضة
لان عروض التجارة يقوم بالذهب والفضة فيضم بعضها الى
بعض لاتحاد الجنس وان افترقت جهة الاعداد بخلاف الابل
والبقر والغنم حيث لا يكمل ذلك نصابا بالضم لانه للاعتبار

Copyright © University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)